مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين
شروطها وضوابطها الشرعية

إعداد
محمد بن عبدالله السبيل
إمام وخطيب المسجد الحرام
عضو المجمع الفقهي في الرابطة

أبيض

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لانبي بعده، محمد وآله وصحبه، وبعد:

فبناءً على ماعرض علينا في جدول أعمال الدورة السادسة عشرة للمجمع الفقهي، برابطة العالم الإسلامي، المنعقدة في الفترة من ٢١-٢٦/١٠/١٤٢٢هـ ولما تتضمنه هذه الدورة من بحث حول حكم (مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين)؛ فقد رأيت إيضاح حكم هذه المسألة بشيء من البسط والتفصيل.

فأقول وبالله التوفيق: إن مسألة مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين في القضايا النازلة، التي شغلت الكثير من علماء المسلمين، فضلاً عن عامتهم، وقد ظهرت حاجة المسلم إلى معرفة حكمها في ظل قواعد الشريعة ومقاصدها.

وينبغي لنا قبل الحكم عليها، أن نقرر فنقول: إن علماء الأمة قد اتفقوا على عدم ثبوت ولاية الكافر على المسلم فلا يكون للكافرين سلطان على المسلمين بنص قوله تعالى: ﴿**وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً**﴾ [**النساء**: ١٤١] وهذا هو الأصل والقاعدة في الشريعة الإسلامية.

وقال الشيخ ابن سعدي رحمه الله عند تفسيره لهذه الآية: أي لن يجعل الله عز وجل للكافرين على المؤمنين تسلطاً واستيلاء، بل لاتزال طائفة من المؤمنين على الحق منصورة لايضرهم من خذلهم ولا من خالفهم، ولا يزال الله يحدث من أسباب النصر للمؤمنين، ودفع لتسلط الكافرين ماهو مشهود بالعيان حتى إن بعض المسلمين الذين تحكمهم الطوائف الكافرة، قد بقوا محترمين لايتعرضون لأديانهم ولا يكونون مستصغرين عندهم، بل لهم العز التام من الله، فله الحمد

أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً(١).

وذكر شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلاماً في وجوب ولاية الناس والإمارة عليهم حيث قال: (يجب أن يعرف أن ولاية الناس من أعظم واجبات الدين، بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها، فإن بني آدم لاتتم مصلحتهم إلا بالاجتماع لحاجة بعضهم إلى بعض)(٢).

إلى أن قال رحمه الله: (فالواجب اتخاذ الإمارة ديناً وقربة يتقرب بها إلى الله)(٣).

وقال رحمه الله في موضع آخر: (فالواجب على المسلم أن يجتهد في ذلك بحسب الوسع، فمن ولي ولاية يقصد بها طاعة الله وإقامة مايمكنه من دينه ومصالح المسلمين وأقام فيها مايمكنه من الواجبات واجتناب مايمكنه من المحرمات لم يؤاخذ بما يعجز عنه، فإن تولية الأبرار خير للأمة من تولية الفجار، ومن كان عاجزاً عن إقامة الدين بالسلطان والجهاد ففعل مايقدر عليه من النصيحة بقلبه، والدعاء للأمة ومحبة الخير، وفعل مايقدر عليه من الخير لم يكلف مايعجز عنه، فإن قوام الدين بالكتاب الهادي والحديد الناصر كما ذكره الله تعالى)(٤).

فإذا ثبت أن المسلمين هم تحت ولاية دولة غير إسلامية قد بقوا محترمين وممكنين لايتعرض لهم ولا لدينهم في شيء بل لهم عزتهم وكرامتهم ففي هذه الحالة هل يجوز لهم المشاركة والدخول في الانتخابات أم لا؟

ولبيان الجواب فيما يظهر لنا، لابد من عرض هذه المسألة على منهج الكتاب، والسنة، وأقوال أهل العلم، في وقائع مماثلة وأحداث مشابهة، حتى يتبين وجه الحق بإذنه تعالى، وفق أحكام الشريعة ومقاصدها، والتي نستطيع من

---

(١) تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ص٢١٠.

(٢) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩٠/٢٨.

(٣) المرجع السابق ٣٩١/٢٨.

(٤) مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية ٣٩٦/٢٨.

خلاله الحكم عليها، وعلى هذا فيمكن الاستدلال لها بأدلة من الكتاب والسنة والمصلحة.

أولاً: فمن الكتاب قوله تعالى حكاية عن يوسف عليه السلام: ﴿ **اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ** ﴾ [**يوسف**: ٥٥].

ووجه الاستدلال من هذه الآية: أن يوسف عليه السلام طلب من نظام كافر على الأصح أن يمنحه الولاية على خزائن الأرض، لأنه سيكون في موضع حسب قدرته أن يقيم العدل بين الناس ويحفظ مصالحهم، ويرعى حقوقهم، وبذلك يكون عليه السلام قد شارك في حكم ذلك المجتمع المخالف لما كان معروفاً من شريعة بني إسرائيل آنذاك.

وقد قال بعض أهل العلم: في هذه الآية مايبيح للرجل الفاضل أن يعمل للرجل الفاجر والسلطان الكافر بشرط أن يعلم أنه يفوض إليه في فعل لايعارضه فيه فيصلح منه ماشاء، وأما إذا كان عمله بحسب اختيار الفاجر وشهواته وفجوره فلا يجوز ذلك(١).

ثانياً: ويمكن الاستدال من الكتاب بقوله تعالى: ﴿ **الٓمٓ** ﴿١﴾ **غُلِبَتِ الرُّومُ** ﴿٢﴾ **فِي أَدْنَى الأَرْضِ وَهُم مِّنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ** ﴿٣﴾ **فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الأَمْرُ مِن قَبْلُ وَمِن بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ** ﴿٤﴾ **بِنَصْرِ اللَّهِ يَنصُرُ مَن يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ** ﴿٥﴾ ﴾ [**الروم**:].

ووجه الاستدلال من هذه الآيات: أن الله عز وجل أخبر نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بأن الروم ستغلب فارس في بضع سنين وأن المؤمنين سيفرحون ويسرون بذلك.

وقد ذكر أهل العلم(٢) أن سبب سرور المؤمنين بغلبة الروم وفرحهم أن تغلب على فارس، وكون المشركين من قريش على ضد ذلك إنما هو لأجل أن الروم أهل كتاب كالمسلمين فهم أقرب مودة من عبدة الأوثان كالفرس ومشركي قريش، ومن

---

(١) تفسير القرطبي ٢١٥/٧.

(٢) تفسير القرطبي ٥/١٤.

ثم كانت مشاركة المسلمين للروم في فرحة النصر نوعاً من المشاركة المشروعة.

وقد علل ابن عطية رحمه الله في تفسيره عند هذه الآية بقوله: (ويشبه أن يقال ذلك بما يقتضيه النظر من محبة أن يغلب العدو الأصغر لأنه أيسر مؤونة ومتى غلب الأكبر كثر الخوف منه فتأمل هذا مع ماكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ترجاه من ظهور دينه وشرع الله الذي بعثه به وغلبته على الأمم وإرادة كفار مكة أن يرميه الله بملك يستأصله ويريحهم منه)(٢).

ثالثاً: ويستدل من السنة بموقف النجاشي الذي بالرغم من أنه كان مسلماً(٣) إلا أنه كان يحكم بنظام يقوم على غير شرع الله وذلك ظاهر من الحالة التي كانت سائدة في دياره والعقبات التي تعترض رغبته في الحكم بشرع الله.

ففي كتاب النجاشي إلى رسول - صلى الله عليه وسلم - الذي يصرح فيه بإسلامه واستعداده للمجيء إذا أمره صلى الله عليه وسلم بذلك حيث قال: (فقد بلغني كتابك يا رسول الله فيما ذكرت من أمر عيسى، فورب السماء والأرض إن عيسى مايزيد على ماذكرت، وقد عرفنا مابعثت به إلينا، وقد قربنا ابن عمك وأصحابه فأشهد أنك رسول الله صادقاً مصدقاً، وقد بايعتك، وبايعت ابن عمك وأسلمت على يديه لله رب العالمين، وقد بعثت إليك، يانبي الله، بأريحا بن الأصحم بن أبجر، فإني لا أملك إلا نفسي، وإن شئت أن آتيك فعلت يارسول الله، فإني أشهد أن ماتقول حق)(٣).

ووجه الاستدلال من قصة النجاشي: أن رسول الله - صلى الله عليه

---

(١) تفسير ابن عطية ٤٢٥/١١.

(٢) أما كونه مسلماً فتدل عليه أحاديث عدة من سنة المصطفى - صلى الله عليه وسلم - منها حديث جابر بن عبدالله الأنصاري - رضي الله عنه - قال: قال النبي - صلى الله عليه وسلم - حين مات النجاشي: (مات اليوم رجل صالح فقوموا على أخيكم أصحمة) وفي رواية أخرى عن جابر أيضاً: أن النبي - صلى الله عليه وسلم - صلى على النجاشي فصفنا وراءه فكنت في الصف الثاني أو الثالث) رواهما البخاري في صحيحه ص٧٩٣.

(٣) البداية والنهاية للحافظ ابن كثير ٧٣/٣

وسلم - لم يأمره بالتخلي عن الملك ولا الهجرة إلى المدينة ورضي منه بإسلامه ومساعدته المسلمين بما يستطيع إذ بقاؤه حاكماً على شعب نصراني يحقق بعض المصالح ويدرأ بعض المفاسد كما أنه عليه الصلاة والسلام لم يلزمه بتطبيق جميع أحكام الشريعة وقد مات النجاشي في السنة التاسعة للهجرة على قول الأكثر(١) وبعد نزول كثير من الأحكام ومع هذا لم يعده - صلى الله عليه وسلم - كافراً أو مخالفاً لعدم تطبيقه بعض الاحكام الشرعية، بل عذره - صلى الله عليه وسلم - لأنه غير قادر ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾ [**البقرة**: ٢٨٦] وما يصدق على النجاشي هنا، قد يصدق على بعض المسلمين الآن في غير بلاد الإسلام، فليس بمقدورهم تغيير الحكم كما أن تركهم المشاركة في الانتخابات يفوت عليهم المصلحة ويوقعهم في المفسدة فلا يمكن تطبيق جميع أحكام الإسلام على المسلمين وغيرهم في بلاد الكفار إلا بعد انتقال الحكم وتولي الأمر من قبل المسلمين، والمشاركة قد تساعد على ذلك وهذا مبرر لجوازها.

رابعاً: ويستدل - أيضا - بالمصلحة فيقال: إن عدم المشاركة معهم لن يغير الحكم الوضعي إلى حكم إسلامي ولكن مع المشاركة قد تنقص من مفاسد هذا الحكم الوضعي، وقد تتحقق بعض المصالح المشروعة للمسلمين، كما أن المشاركة تتيح للدعوة الإسلامية الانتشار في هذه البلاد مما يقوي شوكة المسلمين ويوسع من رقعة الإسلام حتى يعم حكمه ولو بعد حين.

الرأي المختار:

وبعد العرض المتقدم من أقوال أهل العلم، وما سبق بيانه وإيراده من أدلة ووقائع يترجح لنا - والعلم عند الله - جواز مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين، بشروط وضوابط شرعية يقررها العلماء العارفون بأحوال المسلمين في تلك البلاد من تحقيق المصالح وتكميلها، ودفع المفاسد وتقليلها، مع

---

(١) فتح الباري بشرح صحيح البخاري ١٩١/٧.

تمكن المسلمين في تلك البلاد من إظهار شعائرهم الإسلامية، دونما خوف يرهبهم، أو أذى يلحقهم، أو تسلط يمنعهم، وعليه فتكون المشاركة جائزة في مثل هذه الظروف.

وفي هذا يقول الماوردي رحمه الله: (إنه إذا قدر - المسلم - على إظهار الدين في بلد من بلاد الكفر فقد صارت البلد به دار الإسلام فالإقامة فيها أفضل من الرحلة عنها لما يترجى من دخول غيره في الإسلام)(١).

ومما يؤيد جواز المشاركة أن الله عز وجل قد يدفع عن عباده من المفاسد والشرور بأسباب وأمور قد يجهلها المسلم ومن ذلك قوله سبحانه في قصة شعيب عليه السلام مع قومه حيث يقول عز من قائل: ﴿**قَالُوا يَا شُعَيْبُ مَا نَفْقَهُ كَثِيرًا مِّمَّا تَقُولُ وَإِنَّا لَنَرَاكَ فِينَا ضَعِيفًا وَلَوْلَا رَهْطُكَ لَرَجَمْنَاكَ وَمَا أَنتَ عَلَيْنَا بِعَزِيزٍ ۝٩١**﴾ [**هود**: ٩١].

قال الشيخ ابن سعدي رحمه الله عند تفسير هذه الآية ومافيها من الفوائد والعبر: إن الله يدفع عن المؤمنين بأسباب كثيرة قد يعلمون بعضها وقد لايعلمون شيئاً منها وربما دفع عنهم بسبب قبيلتهم أو أهل وطنهم الكفار كما دفع الله عن شعيب رجم قومه بسبب رهطه، وأن هذه الروابط التي يحصل بها الدفع عن الإسلام والمسلمين لا بأس بالسعي فيها بل ربما تعين ذلك لأن الإصلاح مطلوب على حسب القدرة والإمكان.

فعلى هذا لو ساعد المسلمون الذين تحت ولاية الكفار وعملوا على جعل الولاية جمهورية يتمكن فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدينية والدنيوية لكان أولى من استسلامهم لدولة تقضي على حقوقهم الدينية والدنيوية وتحرص على إبادتها وجعلهم عملة وخدماً لها نعم إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين وهم الحكام فهو المتعين، ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة فالمرتبة التي فيها دفع ووقاية للدين والدنيا مقدمة(٢).

---

(١) فتح الباري ٧/ ٢٣٠، نيل الأوطار، كتاب الجهاد والسير، باب بقاء الهجرة إلى الإسلام ٨/ ٣٢.

(٢) تيسير الكريم في تفسير كلام المنان ص٣٨٩.

وكما في صلح الحديبية الذي كان بين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وبين مشركي مكة حينما قبل - صلى الله عليه وسلم - الشروط التي قد يظن في بادئ الأمر أن فيها ظلماً وعدواناً بالمسلمين، فمنها حذف البسملة وعدم ربط اسمه صلوات الله وسلامه عليه بالرسالة، ومنها مارواه أنس - رضي الله عنه - أن قريشاً لما صالحوا النبي - صلى الله عليه وسلم - فاشترطوا عليه أن من جاء منكم لانرده عليكم ومن جاء منا رددتموه علينا فقالوا: (أي الصحابة - رضوان الله عليهم -) أنكتب هذا؟ قال: (نعم، إنه من ذهب منا إليهم فأبعده الله ومن جاء منهم سيجعل الله له فرجاً ومخرجاً)(١).

فجاء عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: يارسول الله ألسنا على حق وهم على باطل؟ قال: بلى قال: أليس قتلانا في الجنة وقتلاهم في النار؟ قال: بلى قال: فلم نعطي الدنية في ديننا إذن؟ قال: (إني رسول الله ولست أعصيه وهو ناصري)(٢).

قال الإمام الشوكاني: وقد جمع هذا الحديث فوائد كثيرة منها أن مصالحة العدو ببعض مافيه ضيم على المسلمين جائزة للحاجة والضرورة دفعا لمحذور أعظم منه(٣).

ومن ثم فإن عدم مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين قد يحصل فيها ضيم على المسلمين، فإذا أذنت أنظمة تلك الدول للمسلمين أن يشاركوا في الانتخابات وكان لهم تأثير في اختيار حكومة ولو غير مسلمة، لكنها تدافع عن حقوق المسلمين وتراعي شعائرهم ، فالمصلحة الشرعية في هذه الحالة جواز المشاركة دفعاً لمحذور قد يكون أعظم من هذا ولاسيما مع وجود مسلمين من أبناء تلك الدولة وهم ليسوا من المهاجرين ولايمكن في

---

(١) صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، حديث رقم (٣٣٣٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٨/٧٣٣ وانظر: مختصر سيرة الرسول صلى الله عليه وسلم، لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب ص١٦١-١٦٢.

(٣) نيل الأوطار ٨/١٩٠.

الوضع القائم أن يطالبوا بالهجرة من بلادهم لعدم إمكانية استقبالهم في بلاد إسلامية فهو أولى، ولكن مع عدم الإمكان، فالقاعدة الشرعية هي دفع أكبر الضررين بأدناهما وتحصيل كبرى المصلحتين.

ولعل من أهم الضوابط الشرعية التي يجب تحقيقها ومراعاتها عند المشاركة في الانتخابات مع غير المسلمين مايأتي:

أولاً: ضابط النية والمقصد ومعنى ذلك أن تكون المشاركة بقصد تخفيف الظلم وتقليل الفساد ومناصرة الحق ومراغمة الباطل بحسب الإمكان لأن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها ودليل هذا الضابط قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا**﴾ [**العنكبوت**: ٦٩] وقوله - صلى الله عليه وسلم -: (إنما الأعمال بالنيات)(١). والقاعدة الفقهية المشهورة (الأمور بمقاصدها)(٢).

فما دام قصد الإنسان المسلم في ذلك العمل هو الخير وتحقيق مصالح المسلمين ورفعة شأن الإسلام بالمشاركة فهي جائزة ومشروعة، ومن يقوم بها موفق صالح، وإما إذا كان الغرض والمقصد من المشاركة إشباع الهوى والرغبة العاجلة فلا شك أن ذلك مفسدة فلا تجوز مشاركتهم.

ثانياً: ضابط تحقيق المصالح ودفع المفاسد لأن مبنى الشريعة قائم على تحصيل المصالح وتكمليها ودرء المفاسد وتقليلها ومن ذلك ما أشار إليه العز بن عبدالسلام - رحمه الله - وهو يتعلق بهذه المسألة النازلة بصلة قريبة - أنه قال: (ولو استولى الكفار على إقليم عظيم فولوا القضاء لمن يقوم بمصالح المسلمين العامة فالذي يظهر إنفاذ ذلك كله جلباً للمصالح العامة ودفعاً للمفاسد الشاملة.

إذ يبعد عن رحمة المشرع ورعايته لمصالح عبادة تعطيل المصالح العامة وتحمل المفاسد الشاملة لفوات الكمال فيمن يتعاطى توليها لمن هو أهل لها(٣).

ثالثاً؛ إنه يتعين على المسلم إذا شارك في الانتخابات التعاون على البر والتقوى لاعلى الإثم والعدوان وأن يسعى لمناصرة الإسلام والمسلمين كما يحرم عليه مؤازرة غير المسلمين أو التعاون معهم ضد الإسلام أو في مواجهة شرائعه وأحكامه أو مايترتب عليه ضرر وظلم على المسلمين.

رابعاً: ويشترط لجواز المشاركة في الانتخابات عدم تعارض مع أحكام

---

(١) صحيح البخاري: كتاب بدأ الوحي، باب كيف كان بدء الوحي حديث رقم (١) ص١.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي ص٣٨.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام ٨٦/١، ٨٧.

الشريعة الإسلامية سواء أكانت بالتحليل أم التحريم؟ فإن كانت تؤدي إلى ذلك؟ فحينئذ يجب على المسلم الامتناع عن المشاركة والموافقة عليها.

خامساً: كما يشترط - أيضاً - لجواز المشاركة في الانتخابات مع غير المسلمين أن يكون المسلم باستطاعته إظهار دينه، وعمل الواجبات الشرعية دون تحفظ من أحد، لأن حقوق الله تعالى أولى أن تستوفى، وفروضه أحق أن تؤدى، مع إعلانه لمن هو بين أظهرهم أن الإسلام هو الدين الصحيح، وهو دين الحق، وماسواه من الأديان فهو باطل، ودعوتهم إلى الإسلام بالتي هي أحسن.

سادساً: إنه متى عُلم أن المشاركة في الانتخابات لا تراعى فيها الحقوق الإنسانية، وإنما تبقى مجرد شعارات زائفة، وليس في توجهها تحقيق العدل والمساواة بين أفرادها، فترك المشاركة والامتناع عنها أمر مطلوب لعدم وجود الفائدة منها.

ثم إن الضابط العام في ذلك كله أن هذه المسألة وهي مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين تدور في فلك السياسة الشرعية، ويتقرر الحكم فيها في ضوء الموازنة بين المصالح والمفاسد، فما رجحت مصلحته على مفسدته أجيز، وماغلبت مفسدته على مصلحته مُنع، والفتوى قد تتغير بتغير الأحوال والأزمان والأماكن والنيات، وهذا الأصل يعم سائر الأمور التي يسلكها المسلم في الدول غير الإسلامية من التعامل مع غير المسلمين أو عيادة مرضاهم، أو تولي وظائفهم، مع مراعاة الأصول الشرعية والعلل المرعية، والمصالح التي جنسها مراد الله تعالى ورسوله - صلى الله عليه وسلم -.

وبالجملة نقول: إنه لايحسن لأحد أن يتوهم، بأن من قال بجواز مشاركة المسلم في الانتخابات مع غير المسلمين بشروطها وضوابطها الشرعية أنه مؤيد للكفر وأهله، بل إنما ذلك لمصلحة المسلمين ودفع الضرر عنهم لامحبة للكفار، أو مودتهم، أو الميل إليهم، ومعنى جواز المشاركة هو في اختيار الأشخاص المؤثرين والنافعين للإسلام والمسلمين في مواقعهم.

وفي الختام أسال الله - سبحانه - العفو عن زلة قلم أو نبوء فهم، كما أبتهل إلى المولى جل شأنه أن يرينا الحق حقاً ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلاً ويرزقنا اجتنابه، وصلى اللهم على نبينا محمد وآله وصحبه

كتبه

محمد بن عبدالله السبيل

أهم المصادر والمراجع

١- تفسير الطبري.

٢- تفسير ابن عطية.

٣- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان. لابن سعدي

٤- صحيح البخاري.

٥- صحيح مسلم.

٦- مسند الإمام أحمد

٧- مصنف ابن أبي شيبة.

٨- فتح الباري بشرح صحيح الباري لابن حجر العسقلاني.

٩- نيل الأوطار للإمام الشوكاني.

١٠- مجموع الفتاوى لشيخ الإسلام ابن تيمية.

١١- قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبدالسلام.

١٢- البداية والنهاية. لابن كثير.

١٣- مختصر سيرة الرسول - صلى الله عليه وسلم - لشيخ الإسلام محمد بن عبدالوهاب.

أبيض